

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٧

بشأن الموافقة على اتفاق قرض (مشروع الصناعات الصغيرة والمتوسطة)

رقم ٢٤٥٨ بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

والخطاب الملحق به الموقعين بتاريخ ١٩٨٦/٤/٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة (١٤٧) ، والفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر القانون الآتي :

(المادة الاولى)

ووفق على اتفاق قرض (مشروع الصناعات الصغيرة والمتوسطة) رقم ٢٤٥٨

بين جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والخطاب الملحق به

الموقعين بتاريخ ١٩٨٦/٤/٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به

من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٠٧ هـ .

(الرقم ١١ أبريل سنة ١٩٨٧ م) .

خيسبتي مبارك